الفقها الصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
الخ قال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قول
ابي حنيفة ومشى عليه البرهاني والنسفي وغيرهما
وفي المحيط واما تفسير اليسار هنا فعن محمد انه اذا كان
ما لكا مقدار قيمة نصيب الساكت من جميع ماله سوى ملبوسه
وقوت يومه وهو موسر وعليه عامة المشايخ واشار
النصوص وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الموسر الذي
له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وقيل
اليسار المحرم للصدقة وقول محمد اصح وفي شرح الهداية
وقول محمد هو ظاهر الرواية **قوله** واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الاخر بالحرية الخ قال الامام ابو المعالي
في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **فرع** قال كل عبد في المدينا
حر وله عبدا وقال كل عبيدا هل بغداد احرار وهو من بغداد
ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق
والفتوى عليه **كتاب الاستيلاد** **قوله**

واذا

واذا ولي الاب جارية ابنه الخ قال الاسبيجابي
وروي ان اخر ما استقر عليه قول ابي يوسف ان الاستيلاد
لا يثبت وهو قول الشافعي والصحيح ما قلنا واعتمد الائمة
المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا ولي المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب
الولد منه هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
تصديقه نص عليه في الهداية وعن ابي يوسف انه لا
يعتبر تصديقه نص عليه في الهداية واعتمد المحبوبي والنسفي
والموصلي وغيرهم ظاهر الرواية **كتاب المكاتب** **قوله** فان زوج المولى عبده من امته
ثم كاتبهما وولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه
لهما قال نجم الائمة في شرحه قد وقع في كثير من النسخ دخل
في كتابتها وتاويله ان كاتبهما واحدة فكان كتابتهما وكتابتها
بالاوزاد اولي وما وقع في بعض فكان كسبه لهما سهو
قوله واذا اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له لم
يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل وجعل الاسبيجابي
قولهما استحسانا واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)